

ما هو القضاء الذي نريده؟ ورقة موقف حول المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس

ما هو القضاء الذي نريده؟ ورقة موقف حول المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس

ما هو القضاء الذي نريده؟

ورقة موقف حول المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس

إصدار



تونس، أوت 2021

www.intersection.uno

Info@intersection.uno



مقدمة

ما هو القضاء الذي نريده؟ هذا هو السؤال الذي يُطرحُ بعد مرور سنوات عديدة من التحركات الاجتماعية، وما يناهز عشر سنوات عن 17 ديسمبر / 14 جانفي 2011 إذ لا تزال تونس تواجه أكبر التحديات ارتباطا بالمنظومة القضائية بصفة عامة وبالقضاء العسكري تحديداً. حيث لا تزال عدالته قليلة الشفافية، وغير ناضجة وخرقة لمقومات المحاكمة العادلة فيقابلة المجتمع بحذر شديد. وأيضاً بتطلع إلى العبارة الشهيرة إنني 'أثق بعدالة بلدي، ثقةً يضمنها القانون لكن لا ينبغي أن تقترص على نصوص ومواد بالدستور أو بالمواثيق الدولية بل يجب أن تكون واقعاً ملموساً في المحاكم العسكرية. تزايدت الأصوات التي تُنددُ بمحاكمة أشخاص مدنيين من طرف القضاء العسكري التونسي، لما في الأمر من خطر على حق الإنسان في التقاضي وفق إجراءات تأخذ كشرط لتحقيقها احترام الصفة المدنية للمتقاضي. الشيء الذي يُحتم على المجتمع المدني والقوى الفاعلة في تونس التصدي لمثل هذه المحاكمات بمنهجية حقوقية وقانونية. لذا تهدف جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات بهذه الورقة توضيح أسس موقفها الرافض قطعاً للمحاكمات العسكرية للمدنيين، من خلال عرض تطور المحاكمات العسكرية للمدنيين قبل وبعد ثورة جانفي 2011، والتعليق على بعض المحاكمات للمدنيين أمام القضاء العسكري. وعرض تعارض المحاكمات العسكرية للمدنيين لحقوق الإنسان، وسبل استخدامه لإسكات الأصوات المعارضة.

إنه من الضروري في البداية عرض الخصوصية المتعلقة بالقضاء العسكري قبل وبعد 2011.

* فقبل المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة في 10 جانفي 1957 كان هنالك خرق صارخ لحقوق الإنسان في محاكمة عادلة تتمثل في:

- غياب مبدأ التقاضي على درجتين وحق المتقاضي في أن تُنظر قضيته مرة أخرى وبتركيبة قضائية مختلفة. نتيجة غياب هذا المبدأ هي صدور قرارات نهائية الدرجة وقابلة للطعن سوى بالتعقيب.

- غياب الحق في القيام بالحق الشخصي وطلب المتضرر للتعويض.

* أما بعد المرسوم عدد 69 لسنة 2011 والمؤرخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. لا يمكن إنكار تدارك النقائص الأنف ذكرها حيث تم إرساء مبدأ التقاضي على درجتين والقيام بالحق الشخصي. كذلك ترؤس قاضي مدني للمجلس العسكري ومعه قضاة عسكريين لتعزز بالتالي الإجراءات لدى المحاكم العسكرية بضمانات حقوقية تماثل تلك الموجودة في القضاء العدلي ومختلفة تماما عما قبل 2011.

إلا أن المرسوم لم يُقلص من صلاحيات المحكمة العسكرية بما يجعلها مقتصرة على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد عسكريون فقط ولم يحذف سلطة القضاء العسكري على المدنيين بما يسمح بـ:

- رفع جرائم الحق العام التي يقترفها المدنيون أما أنظار المحاكم العسكرية عندما تكون الضحية من السلك العسكري.

- صلاحيات النظر في المخالفات المقترفة في حق الجيش.

لاحظت جمعية تقاطع أنه ترتب عن هذا المرسوم عديد المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس، تارة بإدانة مدّون/ة للإساءة لرئيس الجمهورية أو المس من معنويات الجيش. وتارة أخرى بإيداع بطاقة قضائية بالجلب لنائب شعب على خلفية تسريبات وتسجيلات صوتية يتهم فيها الرئيس قيس سعيد "بتلقي أموال خارجية خلال حملته الرئاسية وبالخيانة". ليتزايد قلق الحقوقيين والحقوقيات في تونس مع رفض قاطع لمحاكمات الرأي.

حالات لمحاكمة المدنيين من قبل المحاكم العسكرية

هذه ليست المرة الأولى التي تعرف فيها تونس مثل هذه الحالات لمحاكمة المدنيين من قبل المحاكم العسكرية. إذ تمّت إدانة المدّون-آنذاك-ياسين العياري¹ من قبل القضاء العسكري. والحكم بالسجن لمدة سنة بتهمة الثلب والمس من معنويات الجيش في نوفمبر 2014 وانتقاده لوزير الدفاع غازي الجريبي بسبب عدم تعيين رئيس جديد للمخابرات العسكرية، واتهمه هذا الأخير بإضعاف المؤسسة العسكرية.

نتذكر كذلك إيقاف المدون حكيم الغانمي بمقتضى الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية حول المساس من كرامة الجيش، حيث ينص هذا الفصل على أنه " يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو بالحركات أو بوسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأقلام بمحل عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم." أيضا جمال العرفاوي² الذي اتهم بالإساءة إلى المؤسسة العسكرية و مكوناتها طبقاً للفصل 91 من نفس المجلة وأيوب المسعدي المستشار السابق للمنصف المرزوقي الذي امتثل أمام المحكمة العسكرية بتهمة المس بحُرمة المؤسسة العسكرية.

القضاء العسكري وحقوق الإنسان

*تَسَجَّلُ جمعية تقاطع أن القضاء العسكري في تونس لا يستجيب إلى متطلّبات الاستقلالية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. وتشير جمعية تقاطع إلى أن القانون الدولي يعارض محاكمة المدنيين من قبل القضاء العسكري وحسب اللجنة

الأممية المعنوية بحقوق الإنسان لا تكون محاكمة المدّيين من قبل محاكم عسكريّة متطابقة مع العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، إلا إذا كان ذلك من باب الاستثناء وخاصّة في الحالات التي لا تتمكّن فيها المحاكم العاديّة من الاضطلاع بدورها والحال أنّ محاكم القضاء العدلي مازالت قائمة وتعمل في إطار الدولة. هذا وتنصّ بوضوح مبادئ الأمم المتّحدة لحماية حقوق الإنسان ومحاربة الإفلات من العقاب على أنّه "يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكريّة على المخالفات العسكريّة تحديداً التي يرتكبها العسكريّون.

أما من **الناحية الدستورية** فإن جمعية تقاطع تؤكد على ضرورة احترام أحكام الفصل 30³ من دستور 2014، الذي يُقرّ حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام وأن القانون الدولي يشترط أن يكون كلّ تقييد لحرية التعبير مرتكز على سند قانوني واضح وصريح ويجب أن يستهدف غرض من الأغراض المشروعة والمحدّدة في المادّة 19 فقرة 3 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة كما يجب أن يحترم مبدأ التناسب أي أن يكون متناسباً مع الغرض المشروع.

كما تشير جمعية تقاطع أن الفصل 91⁵ من مجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة يستخدم مصطلحات غير دقيقة مثل "الكرامة" أو "السّمة" أو "الأعمال التي من شأنها أن تضعف روح النظام العسكري" أو "المعنويّات" وهي مصطلحات فضفاضة واعتباطيّة ولذلك فالفصل 91 ليس دقيقاً وواضحاً بما فيه الكفاية للاستجابة إلى متطلّبات القانون الدولي وخاصّة أنه لا يمكن اعتماد تأويل واسع لعبارته علماً وأن المبدأ في القانون الجزائي هو التّأويل الضيق للنصوص الجزائية لأن الأصل هو الإباحة والحرية.

كما تعبّر جمعية تقاطع عن قلقها من كون الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة يحظر أي انتقاد لأعمال القيادة العامّة للجيش وإنه من شأن هذه الأحكام أن تمنع أي نقاش عام، خاصّة وأنه ينصّ على عقوبة شديدة بالسجن الشّيء الدال على الخرق الواضح للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير.

وإلى جانب حقّ الصحافة في البحث عن المعلومات ونشرها، لا بدّ من تأمين حقّ العموم بمن فيهم المدنيّين في النفاذ إلى المعلومات وتلقّيها ونشرها، فعلى سبيل المثال، خلصّ قاضي التحقيق إلى أنّ تعليقات ياسين العياري فيها تشهير بقيادة عسكريّة و من شأنها الحطّ من معنويات القوات المسلحة، حتى أن الحديث عن تعيينات لرتب عسكريّة وقع تكييفه ككشفٍ لمعلوماتٍ سرّيّة وأن ياسين العياري كان ينوي من خلال الإساءة إلى سمعتهم، إضعاف امتثال الجنود الخاضعين لإمرتهم وكذلك المسّ من كرامة الجيش و التشهير بقيادة عسكريّين بما من شأنه تقويض الانضباط العسكري، و لذلك فلا شكّ في أنّ الفصل 91 يُشكل بآباً واسعاً للتّأويل و تقييداً لحرية التعبير وإنّ استخدام القضاء العسكري لهذه الأحكام ضدّ الصحفيين والمدوّنين من شأنه أن يخلق لديهم إحساساً بالخوف ويهدد النقاش العام.

تؤكد جمعية تقاطع أن المحاكمات العسكريّة للمدّيين تجد أساساً في الدستور ويُفسّر ذلك بالفصلين 110 و149 من دستور 2014:

فالفصل 110 جاء به ما يلي: " تحدث أصناف المحاكم بقانون، ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها."

أما الفصل 149 الذي يعتبر فصل انتقالي ينص على أنه: "تواصل المحكمة العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110."

خاتمة وتوصيات

نستنتج أن بعد سبع سنوات من صدور الدستور، لم يتم النواج بتنقيح القانون الساري المفعول والمقصود هنا مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية كما هي منقحة بالمر سوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011، تاركين بالتالي المسائل كما هي في مجال القضاء العسكري، كما تُتدّد الجمعية استفلال الظرف الاستثنائي التي تمرّ به البلاد ليصبح عذراً أمام سنّ قوانين تضمن المحاكمة العادلة في تونس مثل قانون المحكمة الدستورية المعطل منذ 2015 والقانون المنظم للقضاء العسكري وفي الأخير فإن المحاكمات العسكرية للمدنيين⁹ تؤكد مرة أخرى أن معضلة الحريات في تونس ما زالت متواصلة ولم تُحسم بعد. لذلك تُوصي جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات ب:

- التعجيل بمراجعة السلطة التشريعية للقوانين المنظمة للقضاء العسكري¹⁰ ونخص بالذكر المر سوم عدد 69 لسنة 2011 حتى تتناسق مع روح الدستور وسُمو منظومة الحقوق والحريات التي اتخذتها تونس بوصلة لمسارها الديمقراطي.

- ضرورة إبطال أحكام الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ضماناً لحرية التعبير.

- الحق في تقاضي المدنيين أمام القضاء المدني بدل إقحام المؤسسة العسكرية في نزاعات أطرافها مدنية.

المصادر:

¹ فرانس 24، 2015. محكمة عسكرية تونسية تحكم على المدون ياسين العياري بالسجن عاما. 20 جانفي. آخر ولوج: 2021/08/06.
<https://www.france24.com/ar/20150120-/D9/85/D8/AD/D9/83/D9/85/D8/A9-/D8/B9/D8/B3/D9/83/D8/B1/D9/8A/D8/A9-/D8/AA/D9/88/D9/86/D8/B3-/D8/A7/D9/84/D8/B3/D8/AC/D9/86-/D8/A7/D9/84/D9/85/D8/AF/D9/88/D9/86-/D9/8A/D8/A7/D8/B3/D9/8A/D9/86-/D8/A7/D9/84/D8/B9/D9/8A/D8/A7/D8/B1/D9/8A>

² نسمة TV، 2016. الصحفي جمال العرفاوي أمام انظار القضاء العسكري بتهمة المس من كرامة المؤسسة العسكرية. 30 سبتمبر. آخر ولوج: 2021/08/05
<https://www.nessma.tv/ar/D8/A3/D8/AE/D8/A8/D8/A7/D8/B1-/D9/88/D8/B7/D9/86/D9/8A/D8/A9/actu/D8/A7/D9/84/D8/B5/D8/AD/D9/81/D9/8A-/D8/AC/D9/85/D8/A7/D9/84-/D8/A7/D9/84/D8/B9/D8/B1/D9/81/D8/A7/D9/88/D9/8A-/D8/A3/D9/85/D8/A7/D9/85-/D8/A7/D9/86/D8/B8/D8/A7/D8/B1-/D8/A7/D9/84/D9/82/D8/B6/D8/A7/D8/A1-/D8/A7/D9/84/D8/B9/D8/B3/D9/83/D8/B1/D9/8A-/D8/A8/D8/AA/D9/87/D9/85/D8/A9-/D8/A7/D9/84/D9/85/D8/B3-/D9/85/D9/86-/D8/A7/D9/84/D9/85/D8/A4/D8/B3/D8/B3/D8/A9-/D8/A7/D9/84/D8/B9/D8/B3/D9/83/D8/B1/D9/8A/D8/A9-3130/100204>

³ الفصل 30: حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات

⁴ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لا احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

⁵ عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات في حق كل من يقوم بـ "تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنوياته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامته.

⁶ الفصل 31: ينص على انه تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة

⁷ المادة 19، 2016. المحاكمات العسكرية تشكل تهديدا خطيرا لحرية التعبير في تونس. 1 نوفمبر. آخر ولوج: 2021/08/09
<https://www.article19.org/ar/resources/tunisia-military-justice-threatens-freedom-of-expression>

⁸ Article de Thomas Rappports sur le site Blogs.parisnatterre.fr qui souligne que la possibilité de faire juger des civils par des militaires reste l'exception, c'est pourquoi il est nécessaire d'offrir des garanties générales en matière de procès équitable et de procédures.

⁹ الطرابلسي، هدى. 2021. المحاكمات العسكرية تثير قلق الحقوقيين في تونس. 30 جوان. آخر ولوج: 2021/08/09
<https://www.independentarabia.com/node/237136/D8/A7/D9/84/D8/A3/D8/AE/D8/A8/D8/A7/D8/B1/D8/A7/D9/84/D8/B9/D8/A7/D9/84/D9/85-/D8/A7/D9/84/D8/B9/D8/B1/D8/A8/D9/8A/D8/A7/D9/84/D9/85/D8/AD/D8/A7/D9/83/D9/85/D8/A7/D8/AA-/D8/A7/D9/84/D8/B9/D8/B3/D9/83/D8/B1/D9/8A/D8/A9-/D8/AA/D8/AB/D9/8A/D8/B1-/D9/82/D9/84/D9/82-/D8/A7/D9/84/D8/AD/D9/82/D9/88/D9/82/D9/8A/D9/8A/D9/86-/D9/81/D9/8A-/D8/AA/D9/88/D9/86/D8/B3>

¹⁰ الأستاذ فرج القصير في كتابه القانون الجزائري العام صفحة 78 والصادر بدار النشر الجامعي سنة 2006 يقر بأن الجرائم العسكرية أكثر شدة في العقوبة من جرائم الحق العام.